

(كتاب في الفلسفة ، ولعله حاشية على شرح حكمة العمين
للقرظيني) . كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا .

٣٥ ق ١٨ س ٢٠ × ٤٠ سم

٣٤٠٢

نسخة وسط ، غطها تعليق ، ناقصة الآخر ، بها أكل
أرضة .

- به اشارات كثيرة الى كتاب حكمة العمين للقرظيني .

١- الفلسفة الاسلامية في العصور الوسطى أ- تاريخ

النسخ بد حاشية على شرح حكمة العمين

للقرظيني .

٣٤-٢



Copyright © King Saud University

١٧٩
٢

232

11/10/10
232

A MANUSCRIPT ON MATHEMATICS: Like all other branches of knowledge and learnings, Muslim Scholars in the past, had topped the list of Mathematicians also. But unfortunately their works and creations are extremely rare and hard to find, as Western Scholars collected and took away whatever they could lay their hands on.

In hand, is a Manuscript in Arabic language where neither the title of the book nor the identity of author is available in the book itself. However, frequent references have been made of Nizamul Mulk Tusi, the top ranking mathematician of the world. The author has commented upon, criticised and discussed Nikmatul Aien/ Sharhe Hikmat al Aien. Mathematical terminology is all over available in the book: e.g. Square, Triangle, Circle, etc. movement, motion, change, "Harakat al falakia wl audhaa- al kawkabia"

حكمة العين

حرکات الظلیمه و ال کواکب و ال مواضع الکواکب

at the end it appears that the writer could not complete as the last word- discussion on triangle - is "till" حتى

However, whatever it is is an asset and worth utilization by those who know the subject.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله محمد وآله أجمعين

من تعاريف الالهام
بالعين البعثة هكذا كان مشهوراً ومفرداً ووجدت في كل نسخة وصلت الي ذال باب
بالمعنى ان يكون يا غايرو الهار من الفهم والمعنى ويكون القاب من اجتماع الالهام
ولا بعد ان يكون في الاحوال كذلك والغلط وقع من الناس من القاريين
والر اعلم بالصواب نظرية التحصيل بالنظر والفكر فالنظرية هيها مقاب الابدية
فيمثل الحكمة والعملية فان كل واحد منها علم نظري هذا المعنى بآراء ما تفرز
عند القوم ان سابل العلم اما ان يكون نظرية او بديهة حقيقة تحتاج الى التبرؤ
اما البديهة العملية فلذلك منة ولو ذكر انما يذكر على سبيل البديهة ثم تقم
الحكمة النظرية الى العملية والنظرية انما هو باعتبار الغاية فان من العلوم ما يكون
المقصود منه نفس المعرفة بالنظر والفكر فيسبب نظرية بهذا المعنى ومنها ما يكون المقصود منه
بمعلومه اي اذ فانه في الوجود او معرفة من فيصير عملية وذكر بعض ناظرى النزج للنظرية مع
شيء التمام والعملية وهو ما لا يتوقف على مراد ذلك ذكر في الثانية المفهومة في النزج
الذي ذكرنا وجه الصعق وانما في بيان هذا المعنى وان سلمنا صحة بعض
اطلاقات علوم اعتمادا كما في البعض لكن لا يخفى انه غير مشهور وترى ما هو المشهور
مع صحة خبر سيد فاهم واللفظ استفاد بها كيفية ما عليه الوجود في نفسه

التصديق
والعملية

ما عليه الالهام ان الشرح القديم البديهة لرمد التوقف حيث والالهام
وج صناعته نظرية لتنفيد من الالهام يحصل ما عليه الوجود في نفسه ما عليه
ما ينبغي ان يكتبه بعدد ولما كان في ذلك لفظ التحصيل مع لفظ الاستفاضة تكرار
تركه انه وذكره لفظ الكيفية وشرح حكمته العين شرح الحكمه ما يستكمال النفس
الان يتم بحصول ما عليه الوجود في نفسه ما عليه الواجب ما ينبغي ان يكون من الاعمال
وما لا ينبغي وفيه السيد المحقق في حاشيته على شرح القديم بلده انه قوله وتحصيل ما عليه
الوجود في نفسه معنى ادراك الامور الموجودة في نفسها من غير ان يتعلق بقدرتنا
واختيارنا ادراكا نظوريا او تصديقا وبذا الشارة الى الحكمة النظرية التي
وفي بعض حواشي شرح حكمته العين انه يمكن ان يكون عرض السيد من هذا التفسير
ان كلمة باعتبارها عن الامور وفوقه عليه الوجود متعلق بنحو كمال المقدر وقوله في نفسه
متعلق بالوجود فيصير لال ادراك ما يحل عليه الوجود النفس الامرى بحل الاستفان
او ادراك ما يحل عليه الوجود النفس الامرى بان يراى بالوجود والوجود تصور كان
ادراك او تصديقا والادراك التصوري للشيء ظاهر والادراك التصديقي عبارة
عن التصديق بنوت الاحوال ويمكن ان يكون عرضة من ان كلمة باعتبارها عن
الاحوال والظرفين متعلقان بالكون للمقدر فيصير للمعنى ادراك احوال كان وجوده
على تلك الاحوال في نفس الامر او كان الموجود عليهما في نفس الامر مثلا وجوده في
في نفس الامر على احوال مثل التجزؤ والشكل والحركة والسكون انتهى على حدة انقول على يد السيد
ايضا يمكن ان يكون عليه متعلقا بحل المقدر في نفسه متعلقا بالوجود ويكون للمعنى ادراك
احوال بحل عليه الوجود النفس الامرى او الوجود بالطريق المذكور فان الاشياء الواجبة
كانت موجودة في نفس الامر كذلك احوالها ايضا موجودة في نفس الامر بل يقدر تساوا
وخل فيها وفيه السيد في حاشيته المذكورة قوله ما عليه الواجب بحصول ما عليه

من الامور الواجبة عليه في
 الكثرة من الاعمال واصله فيها
 وهذا الشارة الى الحكمة العينية
 على هذا التوجيه يكون كالمرة باعبارة عن الامور وضمير عليه راجع الى الذات
 وفاعل الواجب هو التخصيص والظرف متعلق بلفظ الواجب مما ينبغي بيان ما عليه
 فيضمير المفعول ادراك الامور التي يجب اللذان فيحصلها من اللغات الفاضلة
 والاضداد في المصنفة الكثرية من الاعمال اقوال اعلم ان منها امرين احدهما
 الاعمال وهي العبادات والمعاملات الشرعية بين الواجد والمولود والمالك والمملوك
 والسلطان والرعينة وبالجملة اولها الحقوق الشرعية كما حققه وثانها ما يتربط
 من اللغات الفاضلة والاضداد في المصنفة وتدبر المنزل والملك والذات ان
 يحصل الامور الواجبة على اللذان والذات احداهما بتمتة الثانية من اللغات
 اريد بالامور اللغات وغيرها فلا بد في التعريف من كلمة من الاعمال سواء
 ذكر في اللفظ او لم يذكر لان حاصل المصنفة ادراك امور يجب اللذان اليها
 من الاعمال وان اريد بها الاعمال في قول من قال في التعريف وما ينبغي ان يعمل
 من الاعمال متعلق بالتوجيه وهو ان من الاعمال بيان ما فيها ينبغي لا يصلح ليعمل
 لان حاصل المصنفة على هذا التقدير ادراك امور يجب اللذان ليعملها وهي الاعمال
 يقع في وجوده يلزم على هذا القول العلية عبارة عن العلم بالاعمال ومنها
 ان ذميب البعض لكنه خلافه في قوله ثم اعلم ان الفاعل في تقديره على
 عبارة عن الامور لوجعل الظروف متعلقا بقدر الضمير راجعا الى ما كان له
 ويكون معنى الكلام ادراك الامور يجب عليها الواجب باليقول مثله اللغات الفاضلة
 والاضداد المصنفة واجبة اللذان فيحصلها لكن لا يخفى ان الاول هو المصنفة

من الامور الواجبة عليه في
 الكثرة من الاعمال واصله فيها
 وهذا الشارة الى الحكمة العينية
 على هذا التوجيه يكون كالمرة باعبارة عن الامور وضمير عليه راجع الى الذات
 وفاعل الواجب هو التخصيص والظرف متعلق بلفظ الواجب مما ينبغي بيان ما عليه
 فيضمير المفعول ادراك الامور التي يجب اللذان فيحصلها من اللغات الفاضلة
 والاضداد في المصنفة الكثرية من الاعمال اقوال اعلم ان منها امرين احدهما
 الاعمال وهي العبادات والمعاملات الشرعية بين الواجد والمولود والمالك والمملوك
 والسلطان والرعينة وبالجملة اولها الحقوق الشرعية كما حققه وثانها ما يتربط
 من اللغات الفاضلة والاضداد في المصنفة وتدبر المنزل والملك والذات ان
 يحصل الامور الواجبة على اللذان والذات احداهما بتمتة الثانية من اللغات
 اريد بالامور اللغات وغيرها فلا بد في التعريف من كلمة من الاعمال سواء
 ذكر في اللفظ او لم يذكر لان حاصل المصنفة ادراك امور يجب اللذان اليها
 من الاعمال وان اريد بها الاعمال في قول من قال في التعريف وما ينبغي ان يعمل
 من الاعمال متعلق بالتوجيه وهو ان من الاعمال بيان ما فيها ينبغي لا يصلح ليعمل
 لان حاصل المصنفة على هذا التقدير ادراك امور يجب اللذان ليعملها وهي الاعمال
 يقع في وجوده يلزم على هذا القول العلية عبارة عن العلم بالاعمال ومنها
 ان ذميب البعض لكنه خلافه في قوله ثم اعلم ان الفاعل في تقديره على
 عبارة عن الامور لوجعل الظروف متعلقا بقدر الضمير راجعا الى ما كان له
 ويكون معنى الكلام ادراك الامور يجب عليها الواجب باليقول مثله اللغات الفاضلة
 والاضداد المصنفة واجبة اللذان فيحصلها لكن لا يخفى ان الاول هو المصنفة

من لضم ارادة المعنى المسمى ام لا فاعلم ان الاستعداد عبارة
عن الدوران والكيفية عبارة عن الوجود لا يكون كونه
بجانب ان يكون ما عبارة عن الاحوال وادنى الوجودية فبانه فبانه
وكذا ينبغي تفصيل المقام وتوضيح مناهما ما يتعلق بامور غير مادية مستغنى القول
اعلم ان المنفرد ان اللام علم حيث فيه هي احوال امور لا يحتاج تلك الامور
لوجودها في المادة وكذا الرياض والطبيعي **علمان** بحيث فيها عن احوال
تحتاج تلك الامور الى المادة التي ربي فقط او في الوجودين وبديل علم في
الشيء الخارج في معنى اللام والطبيعي لكن المنفرد في معنى الرياض هو علم في الرياض
علم بحيث فيه عن احوال امور يحتاج تلك الاحوال الى المادة في الخارج فان
الاشياء والذرات والذرة والنسب والذرة والذرة التي هو موضوع الرياض
في كلامه على المنفرد كان الحق في المثال ان يقول كالكم او يقول
كالمرجع والمسلت والمدور والنسب فغنى كلامه اضطرار في حمل قول
كالله الحق اه وخوله فالذات مثلا اه على حذف المضاف اي كاحوال
الله الحق وكاحوال الله لا ينطبق الا منسلة كجها بغير اي بعد لا ياتي الوجود
التمثيل بالذرة والنسب فان الذرة حريم كيط به سطح من ذرة والنسب حريم
كيط به سطح محروطي والجمعي كيتاج الى المادة في الوجودين فالحق
ان معنى الرياض علم بحيث فيه عن احوال امور لا يحتاج تلك الاحوال الى المنفرد
الى المادة فالامثلة الصحيحة في الوجود والذرة واذ كان مع الرياض
ذلك فلا بد ان يكون معنى اللام والطبيعي من الوجود عدم القول بالفوق فلا بد

بغير من الوجود المذكور في كلامه
توقف غير من المنفرد الجسم الطبيعي في الوجود في الوجود
يعنى وقد تقرر ان الوجود في معنى المنفرد في معنى مناهما بغير عرض
البيد لا غير ذلك ان موضوع الكون والوجودية اوله وبالذات في الوجود
والجسم الطبيعي انما يكون موضوعا لها بعد التكميل في الرياض بحيث احوال الكون
لا غير فكيف لا يصح اطلاقها على الجسم الطبيعي وان اريد به وضع احوال الجسم
في تعريفها كما يصح اطلاقها على الجسم الطبيعي لكن لا يضر فان التمثيل بالمشقات في كون
صحيحا لغيرها كما يصح اطلاقها على الجسم الطبيعي وادنى الوجودية
كحال المنفرد بين هذه العلوم في اللاجتماع وعدم غير صحيح لان المراد بالمادة
هيها معنى اللام على الموضوع ارضا كما في قولهم كل حادث هو في مادة
ومادة فيكون الاحوال كلها مادية فلا يصح التقييم فانهم في معنى
الا خصوص مادة اه بعد اراو بالاضافة اضافة بانه فان العلم الطبيعي
باحتياج الامر المنفرد الى المادة مطلقا لا يترك ان قولنا كل جسم طبيعي
فله شكل طبيعي مستغنى من الطبيعي وليس احتياج الى المادة الخاصة بالصحيح
حيث من قابلية التقييم ان اللام بالاحتياج في الوجودين الى المادة الخاصة
والكامل كيتاج فيها الى المادة المطلقة ونورا باطل فالان شكلا لا يمكن
يزد عليه لانه ان اراد ان الطبيعي كيتاج في الدوران للاجتماع الى المادة

1957
King Saud University

والرابع غير محذور في
موضوعه فم قال للمفرد
في المادة المتحركة من الجسم الطبيعي ان
التعلق في المادة يتوقف على الرياضه فم ممنوع ايها لانها ليسان في علم
في ادراك التعقل المادة لان العلم التعقل كحاصل امرك طيبة مجردة عن المادة
ولو احبها كما تقرر في موضع اخر فكل الحق في منع كون الامور الرياضية
غير محتاجة الى المادة في التعقل ان المادة لما لم يكن من دواخل الامور
الرياضية فيمكن تعقل ما يتصل بها من قطع القطر في المادة بخلاف الطبيعي فان المادة
من دواخل الجسم الطبيعي فلا يمكن تعقل ما يتصل بها من قطع القطر في ان المادة فاقدم
كمن من الكبارين فالوجود ان تقسيم العلوم قال التنازل والاسماء المنع
"اللغة والدين السماوية قدس سره الغرير لا يخفى ان الكمال
يقول فلا بد من توير في الموضوع لتبذير الكمال ودخل الحساب في اللغ
تفتقر للمعنى بقوله ان ما موضوعه نفس الوجود وان ما ليس موضوعه نفس الوجود
ان البحث عن احوال الموجود فيكون متبذرا لان يكون متحصلا بتخصيص
نوعي وقد لا يكون والمعنى بالشيء النوعي ان يكون الموجود مندرجا بقوله ما
فاذا كان البحث عن احوال الشيء التي بوجوده فابدا خاصة الى ان
مدرجا بالبحث مقولة ما كالدواخل الاولية للموجود من الامور الهامة و
كالدواخل الاخرى للبحث في الموضوعات المتعلقة بالعلم الدليل بالموجود

والعلم في احوالها
مقولة ما كالدواخل التي هي سبب التعقل فانها لا يمكن للدواخل ان يكون
ذاتك متصل او منفصل بهو الرياضه وان كان البحث عن احوال الموجودات
بتخصيص نوعي ومع ذلك يحتاج الى استبعاد ما دون كالدواخل الطبيعية
الطبيعية فتدفع الدلائل كما ان للعدد من الدلائل الاولية للموجود وللدلائل
المتعلقة به علم الحساب والرياضه والنفق والظرف والاضمة لا يمكن للموجود الا
الحسابية مثل الزيادة والنقصان والاضمة لا يمكن للموجود الا
كما ورد انما قال في الدليل لكن للاختصاص الى ان
ومن سببها تم تقسيم الامور الهامة ايضا فانها يمكن الموضوع من غير خاصة الى ان
تتدرج تحت مقوله ما سواء كان شاملا لجميع الموجودات كالوجود او لا
الدواخل والعلية المطلقة فكل الدواخل اخص من الموضوعات الطبيعية
من الدواخل الاولية وكونها امور عامة تم الامور الهامة مع انها اخص
اولية للموضوع المطلق موضوعه بالقياس الى العلم الكلي نوع من الدلائل وقد
في النفس عن احوال الدواخل الاولية كما ذكر بحث عن احوال النوع الموضوع
كما بحث عن الواجب والموجود
اشارة الى ما في حاشية التنازل الكلي نظام الملل والدين قدس سره
من انه ان اراد ان العلم الدليل باحث عن نفس الموضوع ما هو موضوعه
كغير مسائله كما باحث المتعلقة بالعقول والنفوس والجواهر والدواخل

1957

King Saud University

اللازم والواجب وان ارادنا ان نخرج عن الاعراض اللاحقة
منه لا يحتاج في عودها الى كونه في وجوده فليس ان يوصف بالوجود
الذاتي بل ان العلم والقدرة في وجوده والوجود الذاتي وانما
تحتاج الى الوجود الموجود اليه ان يصير واجبا او مجردا وان ارادنا ان نخرج
عن الواجب والواجب الزاخر وغيرهما من حيث الوجودية فيقع انها المنظورة
في نظر الباحث فغير ان القول بان الباحث في الالهي من تلك الجهة وفي الباب
ليست منها حكم غير ظاهر وان ارادنا ان الباحث عن عود الوجود الى
لا يحتاج في الوجود الى ان يصير تعليميا او طبيعيا فهذا اوضح للقول فكيف
يحق العبارة وحاصل اللفظ اخصا للشيء الاضرب عدم الاتفاق في الوجود
فان العلوم كائنا اصطلاحا انهم يقولون ان موضوع الالهي للوجود كما هو
وغيره من الموجود الذي لا يحتاج في عود الوجود الى التخصيص
التي تخرج في موضوعات العلوم الجزئية كالتعليمي والطبي وغيرهما والحقان
تخصصا يالف تخصصا اخرى وموضوع العلم الطبيعي يرد منها ان
بالنفس الناطقة من وجهين احدهما ان البحث في العلم الطبيعي انما هو العلم
تحتاج الى المادة في الوجودين والنفس الناطقة ليست كذلك وثانها ان
موضوع الطبيعي الجسمي والنفس ليست جسماء ولا نوعا منه ولا عرضا ذاتيا له
ولا نوعا منه فلا يسئل للبحث عنها فيه وانما اخرج الى الجواب عنهما في
فصل اثباتها بما حصل ان الينا كانه اعتبارا ان اعتبارا في ذاته وله بهذا
الاعتبار عدم لوقد البناء فيه واعتبارا لغيره من حيث انه بناء لهذا

بالمعنى الذي علمت من الالهي فالتعليم فانهم كانوا يفترون في انهم
بها اسمها او كما استعملوا في ذلك في تسمية الجسم والعلم الطبيعي
بهذا الوجه كالمثال ان الوجود في كونه العلم الطبيعي متساويا الى الطبيعة لانه
يبحث في العلم الطبيعي فالقول ان في العلم الطبيعي متساويا الى الطبيعة
لو كان باعتبار كونه موضوعا له كما هو اللطيف او باعتبار انهما عليها كالاوضاع
والعلم ليس طبيعيا لانه يبحث في العلم الطبيعي وعرفوه بانه حواريه في
شرح المقاصد ما يحصل ان قدما في الالهي فغيره في العلم الطبيعي الذي لا يشترط
الى المعنى ان العلم الطبيعي العلم في العلم من كونه وجودا بالفضل
مع انه لا يغيره به وانما لا يغيره في العلم الطبيعي من كونه وجودا بالفضل
فقال في الجواب القابل للابتن والقدرة ان يمكن ان يفرض في الالهي في العلم
عصم عند التقاطع على ذلك كما يثبت ويتبين انه قايده هذا القيد في العلم
فان العلم ان يعلم ان هذا التوفيق في الحقيقة توفيق الجسم مع الصورة الجسمية كما في
في العلم في كونه الجسم القديم للتجويد وحاشية المناهضة من الالهي في العلم
لما وجد توفيق الالهي في موضوع العلم الطبيعي عند المناسك اعني المركبات من كونه
في الجسم كونه في العلم الطبيعي في العلم الطبيعي في العلم الطبيعي في العلم الطبيعي
فقد يد من جهة توفيق الالهي في موضوع العلم الطبيعي في العلم الطبيعي في العلم الطبيعي
في نفس كونه توفيق الالهي في العلم الطبيعي في العلم الطبيعي في العلم الطبيعي
وتوفيق في الحقيقة لانه كونه في العلم الطبيعي في العلم الطبيعي في العلم الطبيعي
لان لم يثبت ليدخل اثبات الالهي في العلم الطبيعي في العلم الطبيعي في العلم الطبيعي
جزئية الذي هو الجسم في باوي الراي اعنا وراي ما كونه بعد اثبات الالهي في العلم

6

1957

King Saud University

من التسمية فلا بد ان يكون
الطبيعي التعيين قابلا للتحويل
المتقاضين انما هو على السواء لا غير التعيين او السواء كما
مصرحهم بانه لا بد ان القابل بها بالذات انما هو التعيين لانها
مع مناط انفاضة جمل على التعيين او الاجزاء التخييلية للمعنى الطبيعي
كلهم بانه اذ في ان لا بد بالقبول منها الحقيقية اعني انما
مقتضى حيا اذ حاصل التوليف مع ان الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل
للاجزاء المتكثرة التي اجزاء التعيين قبول المحل للمحال ولذا قد صدق على
ايراد اللوح والصدق على التعيين لصله وان ارادوا ان يكون
الكل لاجزاء فلا يصدق على الحروف لصله اذ القبول المذكور ينقص
بالتعيني ضمير النقص فاعلم جدا ونظير ما ذكرناه حال جواب من اجاب
الان ان القابل بالذات نوحى للابواب انما هو التعيين بل القابل بالذات
هو الجسم الطبيعي فان المراد بالابواب والابواب المطلقة اي بديهي مقول
والتعيني انما هو قابل للامتدادات المتعينة فبقا مقدارها لا يصدق
حال القابل للابواب في هذه الشقوق وهو ان الطبيعي ليس القابل لها لو كانت
مطلقة او معينة في صورة واحدة وانه ان يكون المراد به اجزاء التعيين
وبالقبول قبول المحل للمحال في هذه الصورة المطلقة والاعتناء
من القابل لها بالذات هو الطبيعي والافضل ان ارادوا ان يكون الجسم
مزية للجوهر بعين انها خالصة في نفس الامر عن التعيين فهو بالكلية لان التفاضل
مطلق لا توجد في نفس الامر بدون تعين مقول في غاية الامر ان في مطلق

1957

مطلق المقول ليس نفس ذاته اخص قاصي وان ارادوا ان يكون
مع الطبع الطبيعي والافضل ان يكون في نفس الامر قابلا للتحويل
لا يكون الا للاعدادات المتعينة وقبول الطبيعة انما يكون في نفس
انما قبول المطلق مع وصفه بالذات انما هو في الحيا وكلها في الوجود
النفس الامر في الحيا ولا يرد على اسمها انما هو التعيين قابلا للمتعينة
يكون قابلا للطبيعة ايضا لانها موجودة فيها في غير النقص بالتعيين
يخرج لغيره انما هو للمتعين عند ان يرد على الشق الا انما هو
الامتدادات الوضعية من الابدان من المعنوية ومن المحققين
مع انه اذ في التوليف الواحد للشيء الواحد من جملة ان يكون مراد الكل
بالحيا مع واحد كما هو الظاهر انما هو المتعينة في حيا لانهم يتكروا في المقادير
وانما من المحققين فلانهم قابليون ان في اقسام جوهرية فقط وهو بديهي
المقداري صورة جسمية ومعها اي المجموع المركب منها جسم طبيعي فليعلم انما هو
بمع الممتد الوضعية لم يقبلوا بالاطراف والخط للمتمدين الوضعيين لان السطح صورة
حاله ومع قطع النظر عنه لو كان قابليين بها يلزم ان يكون في اقسامه
انما هو في الممتد الجوهري بوضوح له عند الفناء وهو ارض وبنو اخلاف
منهم من ان في اقسامه واحد جوهرية لا غير نعم انه ان اصطلاحا
ويقولون ان المجموع المركب الممتد الجوهري ومن التعيين المقدر في حيا
تعليمي ومن التعيين المقدر في حيا بين سطح ومن التعيين المقدر في حيا
لكن على هذا الوجه الطبع والخط من الامتدادات الوضعية لان المجموع

11

© King Saud University

بأنه ان صدق عليه
فكونه عرضا لشيء وكونه محمدا عرضا
تصح الازمنة المذكورة من الابدان صدم ويرد على الشئ الثاني والثالث
من نفي الشئ انه يفتتح اختيارا مما من زاد قيد التقاطع على زواياها
لان حقيقة القائمة احدى الزاويتين المتساويتين الحادثتين عرض
بمستقيم قائم على نفسه قائم والفقان مرادهم بها الامتدادات البرية
المحيط الجوهري او السطح الجوهري فيرد عليه كيف يقع ارادتها
مراد الممتد الجوهري والدادتها للزمنة على المحققين الثاني
تح ان اريد بالقبول قبول المحل للمحل ويكون الشئ انه جوهر محل للذات
الشئ في اجزاء الممتد الجوهري فيرد النقص صفا فقط على اقسامه
صدق التعريف على ما في اصلا للشيء الموقوف للشيء غير في
لذلك ينكر الوجود الذي هو محل للممتد الجوهري ويرد معا وفاقا على الثاني
عدم صدق على الموقوف وصدق على الوجود وان اريد قبول الكل للاجزاء التحليلية
فلا يرد النقص اصلا ويرد عليه انه كيف يقع ارادتها من الممتد ومن زاد قيد
ثم اعلم ان بعض من افاد في ان كان بعدا لكن مقصودنا في استيفاء
العقلية فربما كانت او بعدة لم يحيط الناطق بحوان الكليات
اختره العقلائية كسنة التقليد او انه اعلم بحقيقة المراد الثاني
مفهوم الحقيقة او حاصله على ما هو الاطمن كل ما به انه يلزم على تقدير
الوجود ما به حقيقة الجوهري صوره في ان يكون فصله الموقوف

1957

عقود الجاهل بها بعد الجهد او حلا لهما ففما نحن قسيم لا يكون
الثاني وثانيها ان للوجود وجودا للذات من منكر التوهم وتامد كذلك
استواء العقل نظام الملة والدين قد كسبه على هذا الشرح وثالثها ان اذ
الاستواء لا للمعنى اللغوي بل للمعنى الذي هو ان البيان الذي هو
ان الشرح انما يدل على انه اذا كان ما به الجوهر هو الوجود يلزم ان يكون
فصله الموقوف مقوما له ليقوم الجعل الموقوف للتقوم للذاتيات كما في الثاني
فمنه ابيان ان الفصل يجعل كجمل التخصيص بالوجه والتمسك
كان التخصيص الوجودي يجعل فصله منصفيا بالوجود كما في الثاني
وجود وجودا يزيد يلزم جعله منصفيا بالوجود الذي هو الموقوف قبله من جعل الوجه
وجودا وهو الجعل الموقوف بعينه فالصور ان جعل الاستحالة في
الموقوف للتقوم للذاتيات كما في الثاني فاعلم ان ما في هذا الفصل من
موضوعه انه يلزم مع هذا التقدير ان يكون فصله الموقوف مقوما حقيقة
لقوم الجعل البسيط او الموقوف بالبيان المذكور وهو ما يدل على الفصل
فما في نفسه وخاصة للشئ ليس من شأنها في شيء خاصة له اي هو
منه فيرد عليه اعتراض الثاني كما اعترف به هذا القابل ايضا
يزيد ما عرفت انما كالدخيل والهم فيرد عليه انه ان اراد ان
الخصية من شأنها لتقوم الجعل البسيط او الموقوف بالبيان

9

Copyright © King Saud University

مطلوب تعريف الوجود في ذاته لا في غيره
ان يكون لازماً بقياً وان لا يدرى
وتصوره انما هو كقولنا هو المبدأ ومن ثم
بالقول المذكور ان لم يجر ترتيباً بيننا فيحتاج الى التخصيص المذكور فانهم
بل في موجوده فيلا يجوز منه ما صلب ان الجوهر باعتبار وجوده الذي
منه الوضوح وهو انه موجود بالفعل في موضوع فلو كان قولنا الموضع
مع عنوانا كتحقيقه الجوهر يلزم الحجج المذكور ثم اعلم ان المتكلمين قد اوردوا
وضوح هذا التعريف اعني لا يجوز منه كما صرح به شارح فكره بالبرهان
وقال ان راجع القديم للتجريد العوض هو الامة التي اذ لو كانت كانت
والمراد بالكون في الموضوع هو الكون في ذاته لا كجزء منه بل كأكليته
مفارقة عنه ان يقع فيكون مال تعريف الوضوح عند التفسير ان يكون
على ما لا يجوز منه سابقاً باكليته مفارقة عنه ثم مال قيد الموضوع وقيد الجبر
واحد لان الموضوع عبارة عن محل لشيء عن افعال كان افعال كجزء منه كالصور
بالفئة الى الوجود لا يكون المحل موضوعاً للتعريف لان الضرمان من لوازم الكون
التخصص اعني كونه في الموضوع او كونه عائد في غيره ولذا تسمى التباين
لم تذكر وان تعريف الوضوح هذه العيوب والفتوات في تعريفه على
للاختصاص ثم ان لو كان المراد من الشروع باكليته المحلول
فيلزم خروج النقطة والسطح عن تعريف الوضوح لان هذه الامة
المراد من انها عرض وجوده في الخارج عند التفسير فعمل المراد منه

مطلوب تعريف الوجود في ذاته لا في غيره
ان يكون لازماً بقياً وان لا يدرى
وتصوره انما هو كقولنا هو المبدأ ومن ثم
بالقول المذكور ان لم يجر ترتيباً بيننا فيحتاج الى التخصيص المذكور فانهم
بل في موجوده فيلا يجوز منه ما صلب ان الجوهر باعتبار وجوده الذي
منه الوضوح وهو انه موجود بالفعل في موضوع فلو كان قولنا الموضع
مع عنوانا كتحقيقه الجوهر يلزم الحجج المذكور ثم اعلم ان المتكلمين قد اوردوا
وضوح هذا التعريف اعني لا يجوز منه كما صرح به شارح فكره بالبرهان
وقال ان راجع القديم للتجريد العوض هو الامة التي اذ لو كانت كانت
والمراد بالكون في الموضوع هو الكون في ذاته لا كجزء منه بل كأكليته
مفارقة عنه ان يقع فيكون مال تعريف الوضوح عند التفسير ان يكون
على ما لا يجوز منه سابقاً باكليته مفارقة عنه ثم مال قيد الموضوع وقيد الجبر
واحد لان الموضوع عبارة عن محل لشيء عن افعال كان افعال كجزء منه كالصور
بالفئة الى الوجود لا يكون المحل موضوعاً للتعريف لان الضرمان من لوازم الكون
التخصص اعني كونه في الموضوع او كونه عائد في غيره ولذا تسمى التباين
لم تذكر وان تعريف الوضوح هذه العيوب والفتوات في تعريفه على
للاختصاص ثم ان لو كان المراد من الشروع باكليته المحلول
فيلزم خروج النقطة والسطح عن تعريف الوضوح لان هذه الامة
المراد من انها عرض وجوده في الخارج عند التفسير فعمل المراد منه

المفاد
11

1957

Copyright © King Saud University

ادواتها باعتبارها في حيزها
اللائي يقال انما لا يقع بارادها
كلاهما من النار والتميز
منه اللسان فبانه بالنفس
من المقولات على معنيين احدهما مقولة
من اللصاقه المخصوصه او المقدره
للشخص لا يصدق بها انها
منه والنسبة فلا يكون كبقية
العلم كيف وماند كوران في
القطعة في الصورة التصديقي
للعرض معنيين احدهما مقابل
ويجعلونه مقبلا للمقولات
معنيين في ثلاث من وجهين
في شئ واحد في النقص على
العلمية الكلية والذاتية في
وانما هي في ذلك في شئ
مثلا القسمة والنسبة من
فواهم ان خاصية احدى
سوى صورة الكلم والذاتية
بذاتها في صورة الكلم
بموجب خواص الموقولة من القسمة والنسبة



1957

Copyright © King Saud University

ادواتها باعتبارها في حيزها
من الموقولة في حيزها
من اللصاقه المخصوصه او المقدره
فانصت التي رخصه من القسمة والنسبة
حصولها في حيزها في اللصاقه
بذاتها في حيزها في اللصاقه
فانصت التي رخصه من القسمة والنسبة
من اللصاقه المخصوصه او المقدره
فانصت التي رخصه من القسمة والنسبة
من اللصاقه المخصوصه او المقدره
فانصت التي رخصه من القسمة والنسبة

12

تلكيف او بما اضاه...
بعدم صدق مفهوم...

في وجوده...
والرؤى... اعلم ان النسبة...

في العموم...
بما موضوع...
ان والنسبة...

وهي للمحل...
وان جازكونه...

بين الرض...
بموضوع...
والرؤية...

الذي جعل...
والرؤية...

والرؤية...
بموضوع...

بموضوع...
بموضوع...

بموضوع...
بموضوع...

بموضوع...
بموضوع...

بموضوع...
بموضوع...

بموضوع...
بموضوع...

بموضوع...
بموضوع...



1957

King Saudi University

ببطل...
ببطل...

ببطل...
ببطل...

ببطل...
ببطل...

ببطل...
ببطل...

ببطل...
ببطل...

ببطل...
ببطل...

ببطل...
ببطل...

ببطل...
ببطل...

ببطل...
ببطل...

ببطل...
ببطل...

ببطل...
ببطل...

ببطل...
ببطل...

١٣

بالصورة اللامتناهية الجوهرية والصوره الوحدية
 هي التي هي قاعدة قيد الوضوح بان مراد العرف هو الذي لا يتصل بالذات
 اي الذي لا يتكلم من فرض وقوعه محال اصلا لا يكون للذات والذات لا يكون لها
 ليدخل الفلك لا يمكن ان الذات الذي لا يتكلم من فرض وقوعه محال بان
 ان يتكلم بالذات التي هي خارجة عن الذات لا حاجة اليها في قيد الوضوح لان
 الذات التي هي خارجة عن الذات لا يمكن ان يكون لها علم اما بالذات التي هي خارجة
 عن الذات وارجح ان مراد هذا القيد لم يرد في اللامكان الذي هو في
 في النفس بل يحتاج الى هذا الطول والحرث بان الممكن الذي هو في الوجود
 وعدم العقل الا في غير الوجود اللامكان الذي لا يتكلم بان يتكلم ان الممكن
 من هذا القيد فليس مع هذا القيد اراد اللامكان النفس الذي لا يتكلم بان يتكلم
 محض ليس من شأن العرف ان يتكلم في غير المتعارف والمطوّل في هذا القيد
 البعيد الذي وقعه ظاهر وبين الفاضل من ارجان قاعدة هذا القيد في كاشفة عن
 بما حاصله انه لو ترك العرف في القيد لم يتكلم من اللامكان الذي هو في النفس
 فيخرج العقل بناء على امتناع الخلق والادب بناء على عدم قانوا في قيد الوضوح
 في رتبة الوجود على اللامكان الذي لا يتكلم من الوضوح وقوعها او ذاتها ولا
 عليك ان من شأن القيد لم يتكلم في اللامكان ولا في غير المتكلم في اللامكان
 الذات في قيد في وقعه التصريح بان الذات التي لا يتكلم بان يتكلم في اللامكان

1957

King Saud University

النفس التي هي خارجة عن الذات التي هي في النفس
 كما علم بان الذات التي هي في النفس التي هي في النفس
 في قيد الوضوح انما هو ان كان في النفس التي هي في النفس
 طبقا لغيره واحدة في الكمال لا يتكلم في امتناع الخلق والادب بناء على عدم
 في الطبيعة اي الذي يتكلم في الطبيعة فليس في ذاته انما في امتناع الخلق والادب بناء
 الى الصورة المتوخية العقلية على ما هو الظاهر من فهم فيجوز الراجح العقلية وارجح
 الى الوجود العقلية فيخرج الجسم الفلكي مطلقا اي لو كان حيا يطلق اعني المراد الصورة
 الجسمانية والذات العقلية او مطلقا اعني المركب منها من الصورة المتوخية العقلية
 لا يحصل توفيقا بين المطلق والمركب من العقلية الجسمانية فالذات التي هي في النفس
 العقلية فليس في ذاته انما في امتناع الخلق والادب بناء على عدم قانوا في قيد الوضوح
 وبالجملة لا يمكن ان يكون في النفس التي هي في النفس في اللامكان الذي هو في النفس
 القيد ان يقال ان لفظ اللامكان كما يطلق على اللامكان الذي هو في النفس الذي هو في النفس
 والمتعارف في النفس والذات هو الاول لكن انما في الوجود لا يتكلم عن المتكلم عند اللطيف
 فقصده العرف ان يعرف الجسم على وجه يمكن تصحيحه في كل معنى من الوجود فليس ذلك
 لفظ اللامكان كما هو الذي لم يقدره بالذات والنفس التي هي في النفس في قيد الوضوح
 ليعرف العرف على جميع محال لفظ اللامكان بانها هي التي هي في النفس في قيد الوضوح

١٢

Copyright

بما حاصله من ما هو مذکور في شرح التوفيق وهو ان
 حاصل التوفيق ان اجتمع بالفرض فيه الابدان
 حيا عند عدم الفرض فيه بالفعل لانه لا بد من المنة بين التوفيق والوقوف ورد
 في حقه في كاشيته في هذه الفايده وبها قايده اخرى اما لو فتمت هذه الابدان
 مساواة صدق الموجودين العقيقيين سواء كان صدقها في ضمن الدوام
 ان التوفيق هذا او سما بان في هذه المذمومة او لا كما اذا كان رسما بان في حصة الغير
 ثبت ان المساواة لا تقتضي دوام الصدق من الطرفين نعم لو ثبت الاستمرار
 في الرسم في تقيض الدوام ولها القايده في انه زيد قيد الامكان ولم يكتف
 الفرض ليكون الرسم للزمن لا للبرهان لا مفرقا لان التوفيق بالحيثه انما يصح او يكر
 اذا كانت المذمومة في القايده الاولى على صحة التوفيق على تقدير رعاية الدوله
 على تقدير تامل واحفظ غايته يلمن بالناس في الحفظ والمبرور من التوفيق
 اه اشاره الى وقوع ما في التخرج الجديد للتبريد من ان التقييد بالفرض من قبل التبريد
 غايه الامر ان المفروض محال اقول ان المتبع اه لما كان مبنيا على كلام اللام
 على ان المراد بالابدان مطلق الابدان ولا الخبيثه فقط فزوه الله بان لا يتم ان المراد
 مطلق الابدان بل العقيقيه لان المقصود توفيق الجسم بالجسم فالكان هذا التوفيق هذا الجسم
 انه لا يحصل بالابدان الا في حدها بالانظر الى الامور التي رتبته والكان رسما فلا يحصل

2957

King Saud University

انما الرسم كما توفيق لا يصح لولا ان كان بالخاصه المذمومه المذمومه
 الما طرفه وكذا انما في الرسم بالاجسام المذمومه في ان برادة الابدان والاعراض
 من الابدان في الرسم بالاجسام المذمومه في ان برادة الابدان والاعراض
 لا يلزم الفاد الذي ذكره اللام والكان يلزم فاد انما هو التوفيق بالحيثه
 ولا يتوهم انه يفهم من هذا الجواب ان تمامه ان برادة الاستعداد في سائرنا باطله
 فاقدم كيف ولو كان كذلك لا يخرج منه من قيد التوفيق مع رايها فاقدم
 لان القول بنسب هذا الكلام مع عدم اللام فانه عاقل غير الفيد المذكور في الكلام
 يلزم خروج الاجسام المذكوره عن تقدير ارادة اللام ان اللام هو الذي قصده
 التوفيق في رسمه هو قولنا القابل للابدان المذمومه ولما اراد بها مطلق الابدان
 اذ اختلفت كان او خبيثه يلزم صدق التوفيق على كل سطحين متساويين في خطه
 فالابدان المذمومه في الرسم او الجواه اشار الى زوجه رسمه في قول التوفيق المذكور
 هذا او رسما وقد عرفت انه في الحقيقة توفيق للصوره الجسميه في حقيقه لسطه
 في الخارج فيقول بالسلامه بين التوفيق والكان حولها وعلى القول القديم
 بينها وبين حدها بما يوجد في كون اجسامه حيث لما خسته ان يقال ان امكان فرضي
 الابدان او قابلية الابدان على اختلاف العباد لا يفسد بل هو متصل عن الفصل الحقيقي
 لان الفصل التوسعي لا بد ان يكون خاصه حقيقه وهذا المقدم خاصه للتوسعي
 لاننا نقول القدر المقرر للتوسعي ان يكون له وصف يعلم بذلك الوصف سواء كان

10

Copyright © King Saud University

وقد الوصف فاصابة اولاد واولاد كان بالذرة او بالوصف الاخرى ان مفهوم
 فهو فصل اللات مع ان مفهوم النطق لو كان طاهر تاما في شرح التوفيق
 فان لم يجر من شأنه ان يكون ذاهبا فغيره الحقيقة الفصل سبعة فيكون ذاهبا
 في غير ولا يشبه في انه مختص بالفصل الحقيقي ولما وجد هذا في المكون الهبوط
 حوزة بعض بناء على ان النفس اخذت من المادة والفصل ما خردت
 منية فالجوه ما خردت من الهبوط والكان فرض اللباغ وتعبه عن الفصل
 في حال التوفيق ان الجسم هو محمد في الوجود الفلتان في كونه
 من الجوهية والانداد في لغة او حقيقة كونه من الهبوط والظهور
 رسم لو ثبت ان هذا التوفيق من المتباين القابلين بالجوهرية في وقت
 في الفديا المنكسر له والمثاؤون تابعون لهم فيه ومصرحون به اذ لم يفت
 تارة بل هذا فليد من البقاء على طاهره وجد توفيق ذلك العلم بينها وهو الصورة
 ثم اعلم ان التردد المذكور انما هو في كلام الحكماء واما الحقيقة فليد ان
 رسم بالخاصة وليس كذلك في شرح المقاصد وانما يكون فاصلا بينهم لا يشترط
 التوفيق الذي هو كونه البقاء ثلثة ولهذا لا بد كرون الجوهية للاختلاف ما بين
 اعمال الروية في موضوعات الفقه الذي اراه اعلم ان الاشتراقيين والمثاليين
 علم العقول ان الحركات العقلية والادوية التي لا يمكن استعدت الا في
 العنصرية لانه من الامور الجوهية او الوضعية فانها في الفصل المتعارف في ذلك

في كتاب القوم فالجوهية في عالم الكون والفساد من اثار كانت الافلاك في علمه
 عندهم لكن لما لم يكن مقدر في جميع ما ذكره في كل قاطع وبيان مساطع قال في علمه ان
 في الفلكيات كما ثبت عند الحكماء من اهل الشرح ايضا قال الله تعالى والسموات فضائل
 في علمه من قوته محلا ومبرته فانها من افضيه ومثل الحكمة ومثل الحكمة انما هو
 في علمه ان العلم ان اللسان بالكلية في جميع كائن في الوجود كيان في جميع كائن في
 بيان ما ثبت في علمه طبعه ومعنى ان شئنا ان يوجد في لفظ السماع الطبع في
 في باجم اجسام مبنية لانه لما كان اول ما سمع في الطبيعة صارا كانه عين سماع الطبيعي
 سماع الكيان وبالفتح فارسي جمع في معنى الجوهية والقدر واليوم في غير ما من الكيان
 ان كانا ذو سلطانة فاهرة بطلان عليهم لفظه كذا في اللغة السراجية كذا كاسر اذ
 هكذا وقع في كثير من كتب القوم شرح التوفيق في حكمة البيان فانه ذكر فيها ان
 ان ان يكون مركبا من اجسام مختلفة كالحيوان او غير مختلفة كالسهم والاختلاف في تركيب السهم
 من العناصر الدورية المختلفة بالترتيب ووجه اليد في حاشية على شرح حكمة البيان بما حاصره
 ان المراد بالقبول الفاعل الاول والفاعل من العناصر تليف ثانوي فانه قال في قول
 شرح كالجوان المركب من الراس واليد والرجل ما غير ذلك من الاعضاء المختلفة بالماضية
 في قول كاسر المركب من القطع الخشبية المتشابهة في الالفة وذكر الفاضل في شرحه
 على هذا الشرح في جميع اقسامها وانما هما ان المراد بالاختلاف عددها في
 للافتقار له اعلم ان الاختلاف المذكور في كتب القوم في هذا المقام في جميع ما جعل محل الشرح

١٤

Copyright © King Saud University

او يصفها انما بالنظر الى الاجزاء المتعددة ولا تراكب العدم
س الاجزاء المتعددة

فاجتهد المشايخ والاشرافيين في ان اجزمهم من الله
بما يمكن

على الاضطرار وكلاهما شريكان في ان لا يرد
القوة لا بالفضل وانما

قابل للالتزام فمانية فمذهب اهل طوس وغيره من
الادرياس كحديث الاضطرار وهو

ان من المذاهب المذكورة في الشرح وانما مذاهبهم
انهم غير مركب من العنصرين

او يقدح هذا المذهب في كون المذاهب
هذا الاضطرار اربعة

بعض المشايخ بهذا الشرح بعد المذاهب
المذكورة في الشرح

ان هذا افضل في انه متصل واحد قابل للانتصاب
غير التامة ويدفع ان دخول في هذه المذاهب

لا يخرج عن كونها مذاهب المذاهب المذكورة
انتم عجب جدا والحق تقول ستر لا يخرج عن ان

المذاهب ثمانية لا سبعة فان مذاهب صاحب
التلويح انما يفرق بين اهل طوس والاهل
مركب من الجوه والوقوف في احد طرفي ذلك
التي كونه في الاضطرار

لا يخرج عن كونها مذاهب المذاهب المذكورة
انتم عجب جدا والحق تقول ستر لا يخرج عن ان

انما ان يقال ان المذاهب ان يكون في اجزاء
الفضل في انما ان يكون مشابه ولما

ان يكون بعضها بالفضل وبعضها بالقوة
والقوة المتشابهة او غير مشابهة لكن مرد عليه

غير حاصل لانه يجوز ان يكون نص ان
بعضها بالفضل وبعضها بالقوة فالاول ان يقال ان

انما ان يكون جميع انما المكنة
حاصلة في بعضها بالفضل والاول لا بد ان لا يكون

قابل للالتزام واللام يكن جميع الالتفات
حاصلة في بعضها بالفضل في اجزاء لا يجوزي فلما

في بعض المذاهب او غير مشابهة كما هو مذاهب
النظام على رجم الجميل وعلى انما ان يكون جميعها

بالقوة في انما مشابهة كما هو مذاهب
الشهيد او غير مشابهة كما هو مذاهب
عجمو اهل الكوفة وانما ان يكون

بعضها بالفضل وبعضها بالقوة ولا يجوز ان
يكون في ذلك البعض الذي حصل بالفضل

قابل للالتزام في اجزاء الثلث واللافتان
حيثما قد يكون المركب مفردا والقديم

والاجزاء ان لا يكون قابلا للالتزام
اصلا واللام يكن بعضها بالفضل وبعضها بالقوة
وهو خلاف المفروض فانهم بذلك
الاجزاء انما قابل للالتزام في جهة واحدة فيكون
خطوي منفصلة في حدودها جوهريه كانت
او عرضية اذ في جهتين فيكون الخطوط
منفصلة في حدودها وانما قلنا منفصلة
لانه لو لم يكن منفصلة بل يكون السطح
مركب من الخطوط والخطوط
من النقط لم تكن في هذا القسم اي
بعضها بالفضل وبعضها بالقوة او بعضها
قابل للالتزام في جهتين فيكون اجزائهما
من الخطوط والسطوح المنفصلة او بعضها
اصلا في جهة وبعضها في جهتين
بعضها غير قابل له اصلا او بعضها قابل له
في جهة وبعضها غير قابل له اصلا او بعضها
قابل له في جهتين وبعضها غير قابل له
اصلا فيكون اجزائهما من الخطوط والسطوح
والجوه الفردية تشابها او تشادا اللذان
في ان ليس سابع ليس



1957

Copyright © King Saud University

او الحيا مفهوم للولف على الاول ما يكون مركبا من اجسام بواحد كانت مختلفة و
 مفهوم المفرد في مقابلة ما لا يكون مركبا منها اصلا على الثاني ما يكون من اجسام بواحد
 كانت مختلفة في الحيا او غير مختلفة ومفهوم المفرد ما لا يكون مركبا منها اما انه ما لا يكون
 ام مختلفة في الواقع ولان اجسام غير مختلفة كالحج فلا يفهم من الثاني
 في مقصوده للعروض عن الوجهين السابقين وارجح ان قوله في الكلام
 التفويج وهو ان المراد بالاضداد في الجبر والواقع في بعده في البر
 يكون مفهوم المفرد ما ذكره في غير ذلك ككلام السراج حيث اورد في
 الاقلام فالمراد بالاطال الشقوق الباقية له اي بالوجه الواحد لانه في صدر
 الوجود في النظام وجها اخر كما سيجيء في الشرح فلذلك الحصر المتعارف في قوله
 هو ما يتبعه من صفة من الطبيعي له اعلم ان هذا ما سئل الاولي ان
 والثانية انه غير موقوف من اللجرا والحق لا يخفى والثالثة ان الجز الذي لا يخفى
 موجود بل وهذه المسئلة لم يوفق فيها وبين الثانية في المال والرابعة ان
 لا يخفى بل في لغة والتي مسئلة ان الجسم قابل للقسم الوهمية الى غير النهاية في الجملة
 الثلث يمتنع للتوقف عند حد لا يقسم بعده والساورة انه قابل للقسم العقلية
 الى غير النهاية بالمتعدد والسلط الاول والثالثة متناقضة بل يتقدم اثبات
 للثبات البواني ولذا في قوله في الجملة الفصل اصالة في الحكمة الباقية بالحي
 والنتج بالتمثيل على الارجح والثانية فقط وهذه المسائل وان يبين ذلك المحقق

195

المحقق في المتن الذي ذكره طال الفصل في الثاني من الثاني من العلم اللاعن ام من العلم
 لكن لا يخفى من المفهوم المذكور في المتن فما فنقول المسئلة الثانية ليست من الطبيعي بل من اللغوي
 الاول ان عدم نالف الجسم من اجزاء لا يخفى ونالف منها نظري في جسم الجسم وتحقيق حقيقة
 العلوم الخيرية لا يتطرق في جسم حقيقة فضلا عن وجوده بل يوزن في العلم اللاعن في
 ان النظر في جسم التي في وجوده والمتكامل بهذه الهيئة هو العلم اللاعن في
 بل لا حظ فيها حقيقة فائدة متاخرة عن الوجود فيكون فيها الدلائل الثابتة لموضوعها
 من تلك الهيئة والثانية انه لا يكون المسئلة مجرد كون موضوعها موضوع العلم في
 فاما المسئلة العلم بل لا بد في كونها مسئلة ان يكون للهيئة وحده في موضع الذات بالمتغير
 عند القوم في ظاهره لا ذات في التاليف وعدم التاليف للهيئة لا في موضع الطبيعي
 كون الجسم في حركة وسكون او كونه في طبيعة ومن هنا يمتنع ارتفاع ما قيل ان عدم التالف
 من غير ارض الجسم الطبيعي فيكون مسئلة من الطبيعي والمحقق الشريف ارجح في رده في
 على امكالات كما قيل ان اخذ عدم التالف بمعنى التالف في الجسم فلا يكون في
 الذاتية وان اخذ بمعنى العدم والمكلف فلم يكن من عوارض اصلا لا سيما في تركه منها اقول
 على بناء هذا البرد على ما هو المتعارف من اشتراط المشاهدة في الوضو للذات والذات المحقق
 ان السائل في الوضو الذاتية هو كونه عارضا بواسطة العلم اللاعن في العارض للعلم
 والمسئلة الثالثة الصلة من الطبيعي لما ذكره السراج من ان موضوع المسئلة له

19

Copyright © King Saud University

بأنه لا يصدق في زمانه من العلم بل العلم هو العلم المعلوم
فما يصدق أو غيره كما هو المشهور فيهما مبانتهما
فما يصدق كما في بعض مبانتهما فلهذا لأن الموضوع على ما
نفسه وهو ما كان في الوضوح المحل للعرض والكان مفعولاً بالقرينة لكنه غير قائم
فلهذا من غير أن يقال إن بينهما مبانتهما كعبارة كعبارة كعبارة كما بدأتم لأن
العرض لا يكون المحل من غير أن يكون الموضوع والمادة لأن الوضوح المحل للعرض
فلهذا موضوعاً وهو ظاهر في الفهم إنما حصرنا فيها بناء على المعنى المشهور
والدليل في البرهان يحصل كلام المحصلين من المشايخ أنه يعلم أن
أن الموضوع لا يكون محتاجاً في مابته وتخصيصه إلى مابته كما في التخصيص
الطبيعي جزاً إن يكون الموضوع محتاجاً في التخصيص إلى مابته كما في التخصيص فيه
بعبارة الشرح في ذلك كما سبقت في الشرح فلهذا قول المحصلين بمقابل للمعنى
قاعدة في ذكره في الظاهر فيكون مفعولاً الشرح جازي من الموضوع على ما ذكرنا
المحقق والشرح هو الذي إذا فسر لا يخفى عليك أن هذا التوفيق والكان
لا يصدق على الهيولى بالنسبة إلى الصورة الجسمانية المنخفضة باعتبار المنخفضة
وهو أن الموضوع لا يكون محتاجاً في تفرقة مابته وتخصيصه إلى مابته كما في التخصيص
لأنه لا يصدق عليها باعتبار المنخفضة إلا في موضوعها لا يكون محتاجاً
في تفرقة مابته وتخصيصه إليها إنما غير محتاج في تفرقة مابته وتخصيصه إلى الصورة
المنخفضة للحالة فيها فلهذا من أن يكون الهيولى بالنسبة إليها موضوعاً فيبطل

أنه في حد ذاته متصل والافعال حركية لم يفرق كونها الجسم متصل مسئلة من الطبيعي
الافعال وان لم يكن في حد ذاته حقيقة الجسم كما في العنوان للوقوف عند حدوده
للمسئلة اعني كونه من حيث الالفاظ ان لم يفرق فيه ذلك لا يدل ان يكون خارجاً
عن حقيقة ما هو عرض ذاتي له فقط كما هو الالفاظ العزلة عند الفهم فلهذا في ذلك
العلم الذي لا يستدل به آراء الظاهر ان معنى هذه العبارة كما في حقيقة سوق كلامه ان
بطلان الجزئيات اولها ما قبل بيت من الطبيعي اللان يقال ان يبطل الجزئيات
بمعنى ان الالفاظ الطبيعية بمعنى ان البيانات الطبيعية تبطل اولها بطلان
ثم تبطل به الالفاظ من هذه الجهة صارت المسئلة من الطبيعي كغيرها
لان المقصود ان مسئلة تبطل الجزئيات من الطبيعي من الالفاظ كغيرها
بالبيانات الطبيعية من تلك المسائل اعني مسئلة الالفاظ وقبول الالفاظ
الافعال تبطل بعضها بالادخال وتبطل بعضها آخر منفرغ فكان الالفاظ في العبارة ان
العلم ما يتبدل عليه بالبيانات الطبيعية للبيانات الطبيعية تبطل في حال
العبارة ان البارة في قوله بالبيانات من البيانية فهذا القول بما يكلف ما يكون المعنى
لان يصدق المسئلة من مسائل الطبيعي باعتبار انه لا يتبدل على الالفاظ بالمسائل الطبيعية
من جهة حركات الجسم فواء وافعاله ونحوه في تفرقة مابته وتخصيصه في التفرقة
لانها في شمول الكلام المسئلة الجزئية بدون التفرقة من قول الشرح مسئلة الجزئيات
على ان تقديره ان ينادى بالشمول بما في تفرقة مابته وتخصيصه على التفرقة والشمول لا وجه

٢١

1957

King Saud University

المسئلة ثبت بالبيان الطبيعي الصواب لا يدل القائل موجبا
 الاشارة فيقول الدنف ام من الطبيعي كون موجبا كذلك المسئلة في قوله ايضا اللان
 ان كان السائل متساوية الاقدام في بنونها بالامر الطبيعي فثبت الاستدلال بها
 اذ لو افترضنا من غير نسبة الى الباقية فهذا الاعتبار يكون الكلام من اجله في
 جميع اشياء اخرى وهو ان كان غرض السائل من هذا الكلام ان يستدل الجزا باعتبار
 الاستدلال عليها بالامر الطبيعي يكون لها ثقل بالاطمئنان وان لم يكن مستد منه
 فلا اعتبار عليه والقائل غرضه انما يريد الاعتبار بهما في مسئلة منه كما هو الظاهر
 سابق وصرح به في الاستدلال للدرجة كما قبل فيرد عليه ان الموضوع على كون
 من الطبيعي المتكبر من ان موضوع المسئلة انه قوله وموضوع العلم وانما هو
 كجواب ان يكون من سلمانه لا يرتفع بالاستدلال بالامر الطبيعي فكيف يكون مسئلة
 فيغير من جهة مكانه اه اما الاستدلال من جهة البركة فهو ان التزكيز الجزا
 والافتراض خطا مكيما من اربعة اجزاء وفرض حركة جزئين احدهما فوق الاخر
 الخطا والآخر تحت طرفه الاخر على الواو او من تحت اجزاء وفرض حركة الجزين
 فوق طرفه في كلا الصورتين لا بد ان يقع التزكيز الجزين فيلزم للاتفاق
 بالاصل المذكور في المتن وانما هي جهة قواه وافعاله فتقوله ان اجسامهم مود وكذا
 البيضا له طبيعة واحدة واللام يكن مفودا وبسببها وفعل الطبيعة الواحدة في اللوة

الامة المتساوية متساوية فلا بد ان يكون الشكل الطبيعي للمفود والبيضا كرتا وعلى تقدير
 التزكيز من الجزا لا يكون كرتا والمصداق الذي يملك المذكوران في المتن ويملك على
 يطلن التنا والشرطية في الاصل اجسام مكيما من الاجزاء التي لا تجري
 ولكن وقوع جزئين جزئين لكن التنا له به ما تقدم منه لما يطلن التنا فلذا لو فرضنا
 والشرطية في التنا قولنا لو كان اجسام مكيما منها لا يمكن وقوع جزا على ملتقى الجزين لكن التنا له به
 ما تقدم منه لما يطلن التنا فلذا لو فرضنا جزا على ملتقى الجزين لما اخرج التنا من اللغوي
 على التنا ان يباين الدليلين على ان لا يكون للاجزاء من اذلة في ابتداء الخلق وان
 التنا من الخصم انهما متساوية في ابتداء الخلق بان طلقت لك فتقول ان كان
 يلزم عدم حصول الحزم والقان للياتمام يلزم للاتفاق وعدهم حال
 لا لا لو فرضنا جزا بين جزئين اه يرد عليه ان اصح الجزا في
 ان يكون بين الاجزاء خلل فلا يلزم للاتفاق على تقدير كون الوتر من التنا في
 علاقة الطرفين بل يلقى الخلل وهو عدم محض ولا التفاضل في تقدير كونه
 غير مانع منه لوجود مانع اخر وهو الخلل فان قلت اذا لم يكن بين الاجزاء تماثل في النقل
 مانع التزكيز ووجه عدم التفوق وانتقال جز مع جز اخر قلنا يجوز ان يكون بين
 خصوصية النسبة لسيما ينتقل احدهما والآخر في وجود تلك النسبة والخصوية
 من التزكيز بينها والتمسك في تقدير كونه
 فلا بد ان يقع التنا في تحقق السؤل بل لا بد
 تحقق المقتضى منها لا يجوز عدم منع الوتر لا يستلزم امكان ملاقات الطرفين

٢٣



1957

King Saud University

منه انفس الارض حتى يلزم التفاضل ثم لا يمكن ان يكون بالقياس الى الوسط ويؤيد مقيد ان التفاضل
قد يكون متساويا بالقياس الى الغير متساوي ان ذلك لا يتحقق من الدلائل بانه لا معنى
للمركز اللاتساوي للجزء والاضاها وهو من النجسة المذكورة برجم بالغيب وانه لو كان
بما هو الاجزاء فلا بد من ان يحصل بينهما ما هو شرط لا يدخل اما ان يكون
يحاوي الوسط احد الطرفين غير ما به يحاوي الطرف الاخر اولدعي الدليل يلزم للاتفاق
وعلى الثاني يلزم التفاضل ضرورة انه لو لم يكن التفاضل ليحاوي من جهة احد الطرفين
ازمنة الطرف الاخر وبيان المنكسر والحكيم متفقان في انه لا خلاف في داخل الجسم لا يخفى
على من لا يصح ان يخلو وسهيات مذكورة في كتب الخوم اضطرتهم الى اتيان منها
لو انه لم يمكن ازدياد حجم اجسام تارة وتقصاها اخرى من غير مداخل جسم اخر وتقصاها
والثالث باطل فان الامار المنجز تارة وحجة بالاذنية والمذات تنقص حجمه بالايجاد غير
مداخل جسم اخر وتقصاها اما لو كان هناك صلح ذلك سببا عند الاجزاء تارة
حتى يكون بينها صلح وتعاريفها اخرى بحيث يملأ ذلك الخلاء في هذه السبب الثاني
في نفس الامر منهم في تناوذي يا على نداد بانهم قابلون بالخلد في داخل الجسم والاضاها
الانكار للمفهوم الخلاء المذكور لكنه لا يقع مادة الاشغال فانه لا خصوصية للمفهوم في
الذيراد المذكور بل هو من جانب اصحاب الجبر مطلقا وبعض الحكماء القائلين بالجبر يقولون
بالخلد المذكور فانه نقل ما يتوسطه بعض اقسامه انه في بعض الحكماء الى ان الاجزاء
التي لا يجوزى بتعاريفها في اجسامها وتقللها في مقبول فيما بينها صلح
فيتم الذيراد من جانبهم والاضاها ان اجسام الجبر ويا جمعهم لا يقولون بالخلد المذكور



1957

King Saud University

ليس يكون البرهان في حد ذاته الا كحقيقة لا يتصور الا في العلم بالخلد المذكور او قد يكون على ما بين
المدق قايه بينها على قياس ما قال الشيخ في ابحاث الدائرة كما اشار في الشرح بانه يمكن ان يكون
في الخلاء جزء فان لم يسع فالجزء ايسر منه فيلزم الاتفاق وان وسع فان لم يقين منه شيء
فثبت التماس فالمخدر عايد بعينه وان بقي شيء فليتمد بانه الباقي هذا التماس بعينه
حتى يتم الخلاء لانه لم يذهب الى غير النهاية واللا يلزم في الخلاء انما غير من جهة
بموتدات متديهم والقول بانه عدم محض لا يتصور فيه هذه الاحكام لا يتفق اصلا لانه
لا يدخل اما ان يفتقد الخلاء ازدياد الحجم الجسم لم لا على الثاني فتخلد بها الاجزاء يكون من اللواتم
انها تارة تتوسط الدلائل فتصلح بجران هذه الشقوق فيه اقول ان اراد به انه يمكن بالخلد
طبيعة الجزء فرض الجزء الخلاء الذي في داخل الجسم متمتع كيف وان وقوع الجزء الخلاء
المذكور بوجوه التماس بين الاجزاء المذكور والتماس بوجوه الاتفاق وطبيعة الجبر بالانفصال
فكيف لا يمانع عن التماس في الخلاء المذكور وان لا يريد به انه يمكن بالخلد انما طبيعة الخلاء
لكنه لا يتفق ما على والجواب عن الثاني ما اقول انما سلمنا انه لم يلزم التفاضل لانه لا يلزم التفاضل
من عدم الخلاء بين الاجزاء وعدم كون الوسط مانعا من التماس ووجود المقصود لم يوجب
اي المقصود يجوز ان يكون محالا فلا يلزم التفاضل لكننا نقول ان يلزم الاتفاق لانه
اذا لم يكن بين الاجزاء خلاء كان بينها تماس والاتصال فيلزم الاتفاق سواء كان الوسط
سواء في الطرفين او لم يكن بانها منة ولكن لم يتصور التماس في يوم للمقيد فالذيراد سحابة
التفاضل بالوجه الذي يوجب التماس الاتفاق ليس في ضرر على التماس فانهم
وانتفاضل هو اتحاد الجوهر بين اه لا يتحقق عليك ان تقوم ان ادعوا بدينه استنادا لفضل الجبر

٢٢

المتعزى بالذات كان على التقدير الثاني
 لا يتجزى لأنه قد يحقق عند التحقيق
 سواء كان جوهرا او موصولا لا يتجزى
 الاستحسان لا يظن تركب الجسم من الاجزاء
 كما ذكره فيتميز في التحصيل ان كل لا يتجزى
 الجسم فيكون من اجسام منه وانما في يظن
 فكله العين والمقادير الشمس البارحة
 ويطرأ على هذه المتيقن ان لا يتجزى
 العالم في حجمه فلو لم يتجزى كيف
 هذا الكلام في درجة التكليم اي وان سلم
 وهو صدف المفروض لانه لا يتجزى
 على الدليل بلزم ان لا يقيد التاليف
 في كل اللطاف والفضل بفضله في جانب
 بفضله في تمام اللطاف وفضلها
 او يتداخل كل في بعض اللطاف
 بان يقع بعض اللطاف والفضل في جانب



1957

King Saud University


حتى يملك الطرفين او يندفع البعض في بعض
 بل على الثاني منها يلزم الفم الثلثة
 على كل من الشقين ما هو ظاهر الوجود عليه
 من التاليف غير مخصص بالتداخل للتمام
 هناك وسط وطرف كما عرفت مع انه لا يندفع
 من طرف ووسط وكذا استقامة الالتفام
 في التداخل التام وهو المنع صدارة احد
 الاخر باحد طرفه الذي كان مما سابه
 مما لا حد طرفي الوسط الذي كان مما
 الالتفام على التداخل التام صرح به شرح
 وظاهر كلام الشيخ الصديق عليه حيث قال
 على قوله في تداخل الجوهري الاخره
 حال الحاشية غير حال النفوذ فتبين
 الذي ذكرناه من لزوم صدف المفروض
 انما يكون بعد حاشية منها وذلك ان

٢٥

ولو قيل بل لا بد من الترتيب في الوجود والذات في الثابتة فقلنا ذلك لا ينصف
 ولا يوجد مثلها في الوجود الثاني من الذوات الواحدة حاصل البرهان ان
 وضعها في جميع الشبان نسبة التعريف حكم الواسع في نسبة الشاة الترتيب
 في قول فليكن بين الجزئين في القطر وضع نسبة اولى في
 شعفا للذات لم لا ينفصل شيئا من كان ذلك لا يحسن المراد في التعريف لما
 في الاصطلاح من ان العدد لا يجمع التعريف والمنشاء فيها كما في قوله ان يكون
 الحرف من الزوايا المتساوية على تقدير الترتيب اجزاء لا تجزى النسبة
 العددية التي هي في الترتيب من ان انفار العددين والواحد
 اللذان لا ينقسم انفار المنشاء لجزاها ان يكون كسر من الكسور التي فوق الواحد
 الاول والارطة وان لم يفكر بخصوصه فيكون نسبة الواحد اليه كسبة اقل اللذان فلا يلزم
 من عدم كون الصريح والسطح ان لا يكون الكسر والارطة لان الكسر احكامها من حيث
 ظاهره والتجسيم انما هو للتفسير لان حكم الكسر هو كذا الصريح كما لا يخفى على من لم ادر في
 حاشية بالحسب فقامت اشياء بالفاظ الاربعة ^{او كونه} اجزاء حركة في حاشية
 او لو كان واحدا او اقل من هذا الذي هو كذا ^{او كونه} اجزاء
 اجزاء الترتيب في مختلف التعريف في الوجود اقل من واحد اليه فله
 يصير مثلها في قوله ان يكون بين الطرفين الذي هو واحد او لو كان اقل من

سامر الكلا

القدر على الاستقامت في وضع الدال متصلا به كلف وضو الذا ^{الذات}
 في تعريف متصل على الاستقامة بخلاف ما في كسرت واحد وهو باطل فذلك هو
 وبالسطح في الوجود مع الوجود المتكرر وبالضرورة فاذا اطل على الاول في
 وهو الوجود في ان يكون العقل بمنزلة الجز فليس مساواة الجزين في التقاوت
 بالضرورة والبطور وهو باطل فبقية في كسرت من الجز فليس للذات
 لكان الوجه الذي اه في التوافق في ان الوجود الذي ان الوجود الذي ان
 يجب ان يكون الجهات المتقابلة متفارقة في وجه الذي كما في غير الوجه الذي
 وبمنه غير رة بخلاف النقط والخط والسطح والوجهات فانها ليست متفارقة
 فظهر ان التجزى بالذات يجب ان يكون متفارقة في وجه الجهات فبطل وجود الجز الذي
 وجود الخط والسطح والوجهين في نفسها فبطل في كسرت من كسرت منها وما كان مقصودا للبطال
 جعل المقدم وجود سطح من اجزاء التجزى ثم اعلم انه يرد عليه ما يرد على بيان الوجود في
 ان اللازم منه وجود الاطراف ويجوز ان يكون نسبة واحد غير متفارقة في احوال
 حاله فيه وقد مر الجواب ورد من ان يفصل فليس كذلك بل في ان المتفارقة
 يرد عليه ان مراد المحقق ان الترتيب في كسرت من كسرت من كسرت من كسرت من كسرت
 الذات في الاجزاء المتساوية انما يكون في الترتيب في كسرت من كسرت من كسرت من كسرت
 ان المقصود المحقق ان الاجزاء التي هي المتساوية في كسرت من كسرت من كسرت من كسرت
 وان وضعت موجودة في كسرت من كسرت من كسرت من كسرت من كسرت من كسرت من كسرت من كسرت



يكون وجوده في نفسه
 بل المراد منه ان يزداد الاجزاء على كل حال
 ان كان اجزاء جسم ضئيف للجزء او جسم اخر كان الجسم الضئيف
 التي تعدوية وكذا حال الشاة وعدمه اذا كانا كذا فلا بد ان يكون نسبة الجسم
 كسنة الاجزاء الى الاجزاء وقد ثبت عند الكل من صدق الخصم ان الاجسام كلها
 تشابه في اجزائها اجزاء الاجسام التي غير متناهية لزم ان يكون نسبة المتناهية
 الى المتناهية كسنة المتناهية الى غير المتناهية وهو منسوخ في شرح المواضع ما عدا ان
 في قوله بالفاضل كما هو المشهور منه لان لقول للزم ان يزداد الاجزاء
 نسبة ازيد واد اجزاء لجواز ان يحد الجسم من الاجزاء المتناهية ويكون المتناهية
 الغير المتناهية متناهية فلا يكون نسبة الجسم الى الجسم كسنة الاجزاء الى الاجزاء وانما
 بان قوله بالفاضل يتاخر في نسبة اجزاء الجسم المتناهية الى الاجزاء المتناهية
 المقدارية متناهية لان الاجزاء المتناهية لا يكون القسمة اليها مقدارية لانها
 متفيدة للجسم ساوقة عن الاعتبار مع انه لم يقع في نسبة الاجزاء بالفعل
 من جهة عدم تشابه القسمة المتناهية من جهة القوة والفضل عند
 الفدر حل في نفسه وانما قوله اقول لا يخفى انما ان يكون مع المعنى
 ان مراد المستدل من قوله ازيد واد اجزاء بزيادة الجسم مجرد ازيد واد اجزاء
 علة الازيد والجسم لو كان في حده واد اجزاء مع هذا منع اتحاد النسب لجوز ان

انه ان لا يتحقق في الاجزاء من في ان في وفرايد البقوة في ما يقع
 في الشرح والقديم في قوله ان نسبة السيد عليه كما لا يخفى على السالك فيها القول
 الا جز منه يخرج عن التوليف كون الاضمار في حصوله في اللواع وكون الصورة
 في المعنى لان النسب في الشيء قال كون النسب الاول غير منسوخ
 ونذا لا يصدق على الذاتيات ولا على الصورة فانها لم يكن اجزاء حصة
 لكنها متناهية لما في تقويمها في الشيء الذي به كانه في غير ما علم كون
 الفعل اجزاء حقيقة فلان اعتبار الجز غير اعتبار الجزر والفضل
 كونها في الحد في الحد في حدتها كونها اعداد كونها في الحدود
 والتاينها كونها في الاذن والامل كونها في الكل والفاضل كونها في
 كجزء في الشيء فافهم وبقولنا ان بقا بالكلية يخرج كون الكل في الجزر كونها
 في العام كالان في الجمل لان معناه كما عرفت ان لا يتحقق في احد الاجزاء
 كاس في الشيء وبقولنا لا يصح متفارقة عنه كجرح كون الشيء في المكان وكون
 في الزمان اما كون الجزر في الكل فقص نسبة افراده الى بقية الدليل
 لانه يفهم منه في الجزئية بالبطرين الدليل ثم التحقق على ما ذكره بعد ذلك من حكمه الذي ان
 ان لفظة في والكائن مستعملة في معان كثيرة تكون في العقل وفي الزمان وفي
 وفي الكل وفي الكفاية غير ذلك من الصور لكن كلما معان مختلفة في الحقيقة
 باسم متقوى وضعت له كلمة في مدلول كلمة في قولنا الشيء موجود في العقل غير
 في قولنا الشيء موجود في المكان وفي الزمان وكذا في ذلك وان كان
 معان جزئية لا تعقل الا بحد خطها للفرق بين بالوضع العام والمرتفع في ما لا يمكن

٣٣٣

كلية مستقلة بالمسجد
بطلان ما كان مستقلاً كقولهم
لا حرفة ولا تجرم ان قولنا ان الشيء على ما هي الكوانات
فكون مفهوم مشترك كما عرفت بانها لا تكون اطلاقاً كقولهم لفظ العاين
على اجارية والبا حرة فان مشترك كون الشيء في الزمان غير مفهوم
الشيء في المكان انما يتركب من مشتركين منها اذ عرفت هذا
مفهوم قولنا في تعريف النوض كون الشيء في الشيء لو كون الشيء حاله في غيره
في وجوده في المحل مشتركاً معنواً بمنزلة الجنس ما لا يجمع الكوانات المذكورة
مفهوم قولنا لا يجوز من غير من العبود فاصلاً معنواً بما يخرج تلك الكوانات
البا حرة لفظية النوض المراد كما نذكر للفظ المشترك فربما نقول في مفهومه
الشيء المنع المراد فمن ذكره العبودية في النوض للذات لعل تلك الكوانات
على مراده ما ذكرناه بقى منها في سوانه ما وجه تخصيص نوض الساج
بلفظ الواحد اعني كونه دون غيره من العبود لكن للامر على فافهم بكذا في
تحقيق بانه لا ينافي او اختلفت له فتخرج الواجب عنه فهو وجه
ان النوا من هذه العبارات زيادة الوجود على الانية وفي الواجب عينها وانيها
ان المراد من الانية المنع الذي للمقول في جوارب هو الانية الواجب في المنع
ثم لا بد منها من نقل عبارة فطنة العاين وبيان ما عليها في
بوالهاتم التي اذ اخرجت في الاعيان كانت في موضوع وتخرج على
لذاته اذ ليس له بانية ووجه الوجود انتهى قيل هذه العبارة تحمل الوجود

ان الوجود في الوجود المفهوم من ذاته بانية اذ الوجود
بانه ان الوجود في الوجود بانية ان الوجود المنقول في جوارب فيقول ان
لا يصدق التعريف في الوجود وان لا يصدق بانية التي هو في الوجود
انتمى والوجود ورواه على كل من ارجح لانه قال في تعريفه الانية ولا يصدق
في صدقه على الشيء في الوجود بخلاف ما ذهب اليه العاين فانه قال في مفهوم الانية
ولا يصدق في عدم صدقها عليها الا ان الانية بانية بانية في النوض
هو في الانية فافهم وهذا المعنى ثابت له اذ تحقيق النقص ان كون الوجود
في موضوع ليس هو بانية الوجود بل للذات باللفظ الوجود الوجود
تحقق هذا للذات في الانية لا ينافي تحقيق الانية في الوجود في مفهومه وبكذا في الوجود
لو لم الانية في الوجود بانية واذ انبأنا فالجواب الوجود في الخارج لصدقها في الانية
بانية موجودة بالفعل في الخارج لانه موضوع ومنها الشكل قد يصدق
عند قراءة هذه النصوص وهو انه في الانية الى اعتبار الشرطية واخذ في
الوجود في الوجود بانية على الانية دام بركانه فافاد ان الانية الانية
لشمول الانية في الوجود بانية المعدوم في الخارج كالفقائفة فانه وان لم يصدق
ذلك لانه يصدق في علم ان بانية اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع وكذا في الوجود
في الانية فافاد عرفت ان اعتبار الشرطية واخذ في الوجود في الانية
لشمول الانية في الوجود بانية المعدوم في الانية الانية في الوجود بانية
بانية انما وان لم يكن موجودة بالفعل لانه موضوع كغيرها اذا وجدت في الخارج
كان في موضوع كما هو المتبادر من العبارة وبغير ذلك من الانية

٣٢

Copyright © King Saud University

كما لا يخفى فلا بد من وجوده
 المذكور في قوله لا يصدق على
 ان تلك الصورة كسبها في الوجود
 فكل هذه الصلقة فاستحالة من الدوليات والكان المراد منه ان
 المرادة في ضمنها بحيث لو فرضنا ان الفاعل موجودا في الخارج
 الكان بهذا فرض محال كانت كذا فضمن المذمومة بناء
 كسبها محال محال ومع تقديم التسليم لم يكن في فائدة او كل ما يمتد
 في ذلك من حيثها ذلك في فرض بالقياس الى كل ما يمتد فان ذلك كقولنا
 لو كان الجسم عرضا لكان وجوده في موضوع ولو كان الممكن واجبا لكان
 في مثل شق في هذه الفروض في غير هذه الاحكام اعني محله وقد علم
 بما ذكرناه حاصله لا منافاة بين الجهر والوضوح بالظواهر الوجودية على انها
 باعتبار وجود واحد وفيها من غير كسب ثم اعلم ان هذا حقيقة مذمومة في
 متينة على ما نرى عند من ان معقولة العقول انما هي باعتبار الوجود الخارجي
 بخلاف الذم الذي كسب في من الخارج وهو محله ان المعقولات باعتبار حصولها
 في الذم كسب في المعقولات التي تحصل عليها فيكون المحل الذي كسبها
 انما هي فان الجهر مشدود اصله في الذم من نفسه لا يصدق عليه الجهر
 وانما يمتد في ذلك لا ترتيب على ان الجهر فيه بان يكون من حيث كونه
 موجودا في موضوع وانما كسبها في موضوعه فليس ذلك في العقول

ولا ازدياد الجهر لان العبادات مختلفة في مكانها والوزن على الوزن
 لا يزداد الزاوية على الزاوية مع عدم تحقظ السببية وتمامها عند التقدير
 ان مراد المتكلم ليس بخارجي بل مراد ان ازدياد اللزوم على نفع مخصوص على
 لادوية الجهر على ذلك النفع في كل من السببية من الفعل لان ازدياد الزاوية
 مطلقا والفاصل يوجب ازدياد الوزن لكن لادوية الجهر على نفع مخصوص لا يوجب ازدياد
 على ذلك النفع على الاطلاق كما اذا فرضنا مثل آب في مناسباته في
 زاوية منه ثلثا فابنه فاذا استقرنا في موضع واحد فثبتت في آت بآثارها
 الشئ حتى

٢٥

ERFAN

SAUD

UNIVERSITY

1957

1957

1957

1957

1957

1957

1957

1957



Copyright © King Saud University